الفصل الأول

صافى التركة القابلة للتوزيع

أولا : الملكية بالخلافة.

ثانيا : الحقوق المترتبة على التركة.

ثالثا : حقوق التركة المؤجلة.

رابعا : المسئول عن توزيع التركة

خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال التركات

الفصل الأول

صافى التركة القابلة للتوزيع

Net Heritage For Distribution

بين التشريع الإسلامى أحكام مسائل الميراث بيانا محكما، بحيث لا تكون هذه الأحكام قابلة للتغيير أو التعديل مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمان وتغيرت الأحوال، وبذلك فقد منع الإسلام دواعى الخلافات والخصام بين الورثة فيما يستحق على التركة من نفقات وما يخصهم منها.

أولا - الملكية بالخلافة : Heirdom

من الأسباب المنشئة لملكية المال فى الإسلام، الملكية بالخلافة عن المالك، أى انتقال الذمة المالية لشخص ميت إلى أشخاص آخرين، ويقسم هذا النوع إلى قسمين:

(أ) **الخلافة بإرادة المتوفى:** وهذا فى الوصية، فالموصى له الحق فى تنظيم قدر من تركته بما لا يتجاوز الثلث توزيعا اختياريا، كما يقول الرسول الكريم **(إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم، فضعوه حيث شئتم)**.

(ب) **الخلافة بحكم الشارع** : وهذا فى المواريث، حيث تثبت خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق بحكم من الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ولذلك فإن ما يدخل فى ملك الوارث يكون من غير إرادته أو جبرا[1] من التركة كما يقول تعالى **(للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ، وللنساءُ نصيبٌ مما ترك الوالِدانِ والأقربون مِمَّا قل منه أو كَثُرَ نصيباً مفْروضًا)**[2].

والنوع الأخير من الملكية هو موضوع هذه الدراسة بمشيئة الله.

---

(١) أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربى، ١٩٦٣، صفحة ٥-٦.
(٢) آية رقم ٧ من سورة النساء.

ثانيا : الحقوق المترتبة على التركة : Claims of Heritage

التركة هى الشىء الذى يتركه الميت أى يخليه المالك بعد وفاته لورثته، سواء كانت من أموال أو حقوق ماليه[١]. وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يملكه المورث فى حياته من أموال سواء كانت عقارا و منقولا، ومن حقوق ماليه محضة (مثل ديون ماليه) ومن حقوق فى معنى المال (مثل البقاء فى أرض حكر) أو تابعة للمال (مثل الارتفاق) يورث عنه بعد موته، فينتقل إلى من يخلفه من ورثته ويملكه وارثه أو ورثته بطريق الوراثة [٢].

ونبين فيما يلى أهم الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها منها :

١- تجهيز الميت : Funeral Expenses (Dead Preparation)

الحق الأول فى تركة المتوفى هو تجهيز الميت، أى عمل كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته لحين دفنه حسب العرف الجارى وطبقا لحال الميت دون إسراف أو تقتير. وكذلك فإن تركة المتوفى تلتزم بوفاء ما يحتاج إليه تجهيز من تجب عليه نفقته بسبب القرابة أو الزوجية إذا مات قبل المورث وتوفى المورث قبل أن يقوم بتجهيزه، فإنه يجب أن يؤدى من تركته ما يكفى لتجهيز إبنه الصغير المتوفى أو زوجته المتوفاه حتى ولو كانت موسرة، إذا لم يتمكن من تجهيزها لوفاته. وديون تجهيز الميت تسبق الديون العينية (ديون برهن) طبقا لرأى أغلب الفقهاء المسلمين الذين يرون أن تجهيز الميت يسبق الأموال المرهونة لأن حاجة الميت إلى تجهيزه أشد من حاجته إلى قضاء ديونه اعتبارا بحال حياته[٣].

---

(١) أستاذنا الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ١٤-١٧.
(٢) المرجع السابق، صفحة ١٩ - ٢٠.
(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٥ - ٢٦.

٢- **ديون الميت** : Debts of The Dead Person

تبوب الديون على الميت فى هذا المجال إلى ستة أنواع هى :

(أ) **ديون الله تعالى مثل**: الزكاة والكفارات والنذور، والرأى الغالب أنها لا تطلب من المتوفى لانتهاء ذمته المالية، أى أن هذه الديون لا تؤدى من التركة وديون الله تسقط بالوفاة، لأن أداءها عبادة وهو مؤاخذ عنها فى الآخرة، إلا إذا أوصى بأدائها قبل وفاته، وفى هذه الحالة تكون الديون من الوصية [١].

(ب) **ديون مرهونة** وهى التى يبدأ بأدائها بعد تجهيز الميت طبقا للرأى الغالب والذى أشرنا إليه، وهو يعطى للديون الموثقة برهن حقا على التركة بحيث يكون كل جزء منها ضامنا لها.

(جـ) **ديون شخصية** وتسدد بعد ذلك إذا كان الباقى من التركة يزيد عن الديون التى على المورث أو مساويا لها، وفى هذه الحالة يأخذ كل دائن دينه كاملا.

(د) **ديون مستغرقة** وفى هذه الحالة يقل الباقى من التركة عن الوفاء بالديون كلها وإذا كان الدائن واحدا أخذ كل الباقى، وإن كان الدائنون متعددون وتساوت الديون فى القوة أخذ كل دائن بنسبة دينه، وهذا يعنى تقسيم باقى التركة بين الدائنين قسمة تناسبيه أو قسمة غرماء.

فمثلا إذا كان الباقى من التركة ٣٠,٠٠٠ ريالا، ويوجد ثلاثة دائنين، الأول له ٦٠,٠٠٠ ريالا، والثانى ٤٠,٠٠٠ ريالا، والثالث ٢٠,٠٠٠ ريالا، يوزع باقى التركة بينهم حسب الآتى :

$$\text{نصيب الأول} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٥٠٠٠ \text{ ريالا.}$$

---

(١) نفس المرجع، صفحة ٣٢ - ٣٤.

$$\text{نصيب الثانى} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٠٠٠٠ \text{ ريالا}$$

$$\text{نصيب الثالث} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ٥٠٠٠ \text{ ريالا}$$

(هـ) إذا كانت التركة مستغرقة وبعض من هذه الديون فترة المرض أو من ديون المرض، قدمت ديون الصحة على ديون المرض فى أدائها من التركة، وأن بقى شيئا من التركة بعد أداء ديون الصحة أعطى لأرباب ديون المرض ويقتسمون بينهم الباقى قسمة تناسبية. وأن كان الباقى من التركة بعد التجهيز يفى بديون الصحة فقط أو لم يف بها فلا شئ لأصحاب ديون المرض، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تحافظ على مصالح الدائنين والورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقا من حقوقهم أثناء مرضه، وجعلت لهم حق نقض كل تصرف مالى يؤدى إلى نقص رأس ماله بما يمس حقوقهم[١].

والخلاصة فإن هناك اتفاقا بين العلماء المسلمين أن المال المستغرق بالدين لا يثبت فيه ميراث لقوله تعالى **(مِن بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصي بِهَا أو دَيْنٍ)**[٢] وتنفيذا للقاعدة الشرعية والقانونية (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

(و) **الديون المؤجلة** : والدين المؤجل هو الدين الذى يكون تاريخ سداده بعد تاريخ الوفاة، ويرى جمهور الفقهاء أن الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (المدين المتوفى) وحجتهم فى ذلك أن الدين المؤجل يحل ويسقط الأجل بوفاة المدين الذى تنتهى ذمته المالية ويقول الرسول الكريم **(الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه)** أى أنه يحث على الإسراع بقضاء دينه وتسديده من تركته حتى تبرأ ذمته منه. وهذا منطق

---

(١) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ١٥.

(٢) آية ١٢ من سورة النساء.

سديد لأن المتوفى أصبح عاجزا عن السعى لكسب ما يفى بدينه فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل له[١].

وأخيرا فإن هذه الآجال تكون فى العادة مصحوبة بفوائد ربوية لا تقرها الشريعة لأنها لا تعرف نماء لرأس المال بنفسه[٢]، وأصبح من اللازم أن تتحول الديون المؤجلة إلى ديون عاجلة بوفاة المدين وتعامل معاملة الديون الأخرى.

٣- الوصيـــــــــة Will

ينفذ ما أوصى به المورث حال حياته فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد إذا كان المبلغ الموصى به لا يزيد على ثلث الباقى من التركة بعد أداء ما يكفى للتجهيز والديون التى على المورث، سواء أكانت الوصية لوارث أو لغير وارث.

ويرى جمهور الفقهاء أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى من سبيل التبرع. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة بيت المال أو الخزانة العامة[٣].

ويرى بعض الفقهاء أن الوصية لا تصح للورثة إلا إذا أجازها الورثة الآخرون، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها بعض الورثة دون البعض الآخر تكون نافذة فى حق المجيز بقدر حصته ولا تكون نافذة بالنسبة لغير المجيز تنفيذ القول الرسول ﷺ **(إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث)**[٤]، وقد أخذ القانون المصرى بجواز الوصية للوارث وغيره فى حدود الثلث، أما الزيادة فقد اشترط لها جواز باقى الورثة.

---

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣، والحديث عن أبى هريرة وإسناده صحيح.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٤٧.

(٣) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣٨ - ٣٩.

(٤) المرجع السابق، حاشية صفحة ٣٩، والحديث عن أنس بن مالك وإسناده صحيح.

ومن الثابت أنه لا توريث إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية، ورغم أنه قد ورد فى القرآن الكريم لفظ (الوصية) يسبق لفظ (الدين) فإن الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية، لأن الدين أقوى من الوصية، باعتبار الأول أوجب وأكثر حجية، أما ما ذكر فى القرآن الكريم للفظ الوصية سابقا له هو حث الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم إغفال شأنها.

ويخلط البعض بين الهبة والوصية باعتبار أن كلا منهما يستبعد من التركة قبل التوريث ولكن يجب مراعاة أن الوصية تختلف عن الهبة التى هى عقد بين الأحياء، ولذلك فإن الهبة لا تتحقق إلا بإيجاب الواهب وقبول الموهوب إليه.

ويفترق عقد الوصية عن عقد الهبة فى أن الأول ينعقد بإرادة منفردة من الموصى، ولهذا يجوز له الرجوع عنها، ولا تنتج الوصية أثرها إلا عند موته، بينما أن الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا فى أحوال استثنائية معينة، وكذلك أثرها لا يتراخى حتما إلى موت الواهب.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة هى تبرع محض يلتزم فيه الواهب بإعطاء شىء، ونية التبرع عنصر لابد منه فى الهبة، كما يقول تعالى **(فَإِن طِبنَ لَكُم عن شَىْءٍ منه نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئا مريئاً)**[1] وهذا يشير إلى الترغيب فى قبول هبة المهر، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم **(تهادوا تحابوا)** فإنه يحفز إلى التهادى، والهدية هبة[2]، ومن شروط الهبة فى الإسلام قبض الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)**[3]. وأخيرا، فإن الهبة فى العادة يكون قد تم تنفيذها قبل وفاة المورث، وأن التركة قد خلصت من الهبة، أما الوصية فإنه يبدأ تنفيذها فى التركة بعد سداد الديون.

---

(١) آية رقم ٤ من سورة النساء.

(٢) دكتور بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٥، صفحة ٢١٤-٣١٧ والحديث فى المسند.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٢٢.

ثالثا : حقوق التركة المؤجلة : Deffered Rights on Heritables

بينا فى الحالات السابقة مركز الديون التى يكون فيها المتوفى هو المدين وأيدنا أن الديون المؤجلة تتحول إلى ديون عاجلة بعد وفاة المدين، أما إذا كان المتوفى هو الدائن، فإن هذه الحقوق لا تحل بوفاة الدائن، لأن الدين محله ذمة المدين، وذمة المدين لا تتأثر بوفاة الدائن، فلا ينتقل الدين من الذمة إلى الحال، لأن المدين مازال حيا ولا يؤثر فيها وفاة غيره وهذا هو الرأى المرجح[١]. ويقول الرسول الكريم **(من ترك حقا أو مالا فلورثته)**، والرأى الغالب أن هذه الحقوق لا تعتبر من التركة إلا بعد تحصيلها فى المواعيد المقررة لها.

رابعا: المسئول عن توزيع التركة : Divider of Heritage

الذى يتولى القيام بتسديد الديون هو الوصى الذى اختاره الميت وصيا على تركته لأنه نائب عنه تم اختياره عندما كان له ذمة مالية، وإذا لم يكن الميت قد اختار وصيا يشرف على أمواله ليسدد ديونه وينفذ وصاياه، فإن القاضى يعين من يبيع التركة المستغرقة ويسدد الديون ويتولى المعاملة بين الدائنين، فهو يتولى أمر التركة ويبيع ما يسارع إليه التلف، ثم يبيع المنقولات الأخرى ثم العقار إذا لزم، كما يتقاضى الديون التى تكون للميت قبل الآخرين.

أما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون فإن الوصى يتولى سداد الديون من نقود التركة، وإذا لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفى لسداد الديون، سواء كان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك.

---

(١) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفح ٣٩. والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى : التركة والميراث فى الإسلام، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠، صفحة ٧٦.

وإذا كانت التركة غير مدينة ولا وصية فيها، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها، أما إذا كان هناك قاصرين أو غائبين فالموصى الذى يعينه القاضى له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها خشية ضياعها أو فسادها، أما إذا كانت التركة غير مدينة وليس بها قاصرين، فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا، ولا يتدخل القضاء بأية صورة إلا إذا اختلف الورثة، ولجأ بعضهم للتقاضى[١].

وللقاضى أن يعين مصفى[٢]، وهو أمر جوازى عند وجود خلافات مستحكمة بين الورثة أو الدائنين، وفى هذه الحالة يكون المصفى وحده هو الذى يمثل التركة. وبهذا فإن التصفية قيد ثقيل على الورثة، بالإضافة إلى أنها عبء مالى على التركة، حيث تزيد نفقاتها بسبب أتعاب المصفى والخبراء والمحاسبين وغير ذلك، مما يجعلنا نطالب بقصر هذه الإجراءات فى أضيق حدود، وذلك بتعاون الورثة والدائنين فى عملية توزيع التركة.

خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال التركات : Islamic Accounting

للمحاسب الإسلامى دور كبير فى مجال التركات والمواريث، فهو الذى يقوم بتقويم التركة وحساب الأنصبة والضريبة عليها، وهو الذى يقوم بأعمال المصفى متى طلب إليه ذلك. وهذه الأمور تتطلب دراسة لنظام المواريث طبقا للشريعة الإسلامية مع دراسته للقوانين الوضعية التى تعتبر فى هذه الحالة تفصيلا لأعمال الشريعة.

وآيات المواريث ثلاث هى آية رقم ١١ وآية رقم ١٢ وآية رقم ١٧٦ من سورة النساء، وأركان الإرث ثلاثة هى مورث ووارث والتركة ذاتها، وللإرث أسباب ثلاثة وهى القرابة (ميراث الأصول والفروع) والنكاح (ميراث الزوجين) والإسلام (ميراث بيت المال) وشروط الإرث ثلاثة أيضا هى تحقق موت المورث أو الحكم بذلك، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث (ولو لحظة صغيرة) والعلم تفصيلا بسبب الإرث من حيث

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٥٨-٦١.

(٢) مادة ٨٨٩ من القانون المدنى المصرى.

درجته وجهته. ومما يجدر الإشارة إليه، أن أحكام المواريث ثابتة لا تقبل التبديل ولا تخضع للتطوير، ويقتصر دور المحاسب على سلامة تطبيقها.

ويبدأ عمل المحاسب بتحقيق وفاة المورث سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية بسبب غيبة متقطعة وحكم القاضي بذلك بعد التحري الإداري أو الإثبات الشرعي. ويباشر المحاسب بعد ذلك أعمال الجرد والحصر والتقويم وسداد الالتزامات وتحديد الأنصبة، واذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية أحد عناصر التركة فإن المحاسب هو الخبير في علاج المشاكل المحاسبية المتعددة الناتجة عن الوفاة.

ويفرق الفقهاء في تقويم المال في ميزانية التصفية (مثل تصفية التركة) عن ميزانية الاستمرار (استمرار المشروع) أو ميزانية التنازل (مثل ضم شريك جديد) رغم أن المحاسبة الإسلامية تتبع دائما مبدأ التقويم الجاري في اللحظة التي ينسب إليها هذا التقويم، إلا أن الميزانية الأولى (تصفية) تعتمد على أسعار البيع الفعلية، أما الثانية (استمرار) يزداد بها تطبيق سياسة الحيطة والحذر وتهتم الأخيرة (التنازل) بالحقوق على المال، هذا بخلاف الميزانية التي يعدها المحاسب لتقدير الضرائب على التركة (مثل ضريبة التركات) والتي يلتزم فيها بالقوانين المنظمة لذلك في كل دولة. وتزداد مشاكل التوزيع إذا قصر وعاء التركة عن سداد جميع الالتزامات، وفي هذه الحالة يلتزم المحاسب بترتيب أولولية السداد حسب الأحكام الشرعية.

وينتهي دور المحاسب بتوزيع الأنصبة على الورثة والتأكد من استلام كل منهم حصته المقررة، إلا إذا كلف هذا المحاسب (المصفي) من الورثة بمراقبة استمرار المشروع كوكيل أعمال عنهم، وفي هذا الحالة إذا حقق المشروع أرباحا أو خسائر فإنها تؤول إلى الورثة المستفيدين ولا تعتبر ضمن عناصر التركة لوقوع هذه النتائج بعد الوفاة، ويترتب على ذلك أن أية زيادة في المال نتيجة هذه الاستمرارية لا تؤثر على حق الدائنين الغرماء، والعكس صحيح[١].

---

(١) د. محمد سعيد عبد السلام، المحاسبة في الإسلام، جدة، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٩٩-١٥٥.